

## تعليمات رقم (5) لسنة 2024

### تعليمات الجرايات لطلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك لسنة 2024

صادرة استناداً إلى المادة (10) من نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك وتعديلاته رقم (5) لسنة 1977

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الجرايات لطلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك لسنة 2024"، ويُعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2025/2024<sup>1</sup>.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية الواردة في هذه التعليمات المدلول المبين إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة اليرموك.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
العمادة	: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
العميد	: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
المجلس	: مجلس الدراسات العليا في العمادة.
الكلية	: الكلية في جامعة اليرموك التي تطرح برنامج دراسات عليا.
القسم	: القسم الأكاديمي في جامعة اليرموك الذي يطرح برنامج دراسات عليا.
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم.
البرنامج	: أي برنامج دراسات عليا في الجامعة.
الطالب	: طالب الدراسات العليا في الجامعة.
الجراية	: مكافأة مالية تُمنح للطلاب لقاء مهام وواجبات محددة.

### أولاً: أنواع الجرايات

المادة (3): يُمنح الطالب نوعين من الجرايات هما:

- أ. جراية المساعدة في العملية التدريسية.
- ب. الجراية التدريسية.

المادة (4): جراية المساعدة في العملية التدريسية:

يُمنح طالب جراية المساعدة في العملية التدريسية:

1. خصماً مقداره (10%) من قيمة رسوم الساعات المعتمدة المُسجّل لها في الفصل الدراسي مقابل العمل لمدة ثمان (8) ساعات أسبوعياً بمهام وواجبات يُكلّفه بها رئيس القسم للمساعدة في العملية التدريسية في ذلك الفصل.
2. شهادة خبرة بالأعمال التي قام بها نهاية الفصل الدراسي.

<sup>1</sup> تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (189/أولاً/2024) الذي اتخذه في جلسته رقم (2024/16) بتاريخ (2024/4/3).

#### المادة (5): الجراية التدريسية:

أ. يُمنح طالب الجراية التدريسية:

1. خصمًا مقداره (10%) من قيمة رسوم الساعات المعتمدة المُسجّل لها في الفصل الدراسي.
2. مكافأة مالية مقدارها (200) دينار في الفصل الدراسي مقابل تدريس كل ثلاث (3) ساعات معتمدة من المساقات النظرية، شريطة أن يكون طالب الجراية من طلبة الدكتوراة.
3. مكافأة مالية مقدارها (100) دينار في الفصل الدراسي مقابل تدريس كل ثلاث (3) ساعات عملية من المختبرات أو المساقات العملية.
4. شهادة خبرة بالأعمال التي قام بها نهاية الفصل الدراسي.

ب. في جميع الأحوال، يُمنح طالب الجراية التدريسية المكافآت المالية المحددة لقاء تدريس ست (6) ساعات بحد أقصى، شريطة أن تكون هذه الساعات مسجلة باسمه.

#### ثانيًا: شروط منح الجراية

المادة (6): مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يُشترط لحصول الطالب على الجراية ما يلي:

- أ. أن يكون قد أمضى فصلًا دراسيًا على الأقل في البرنامج، وأنهى ست (6) ساعات معتمدة من خطته بنجاح، ولا تُحتسب المواد الاستدراكية أو ساعات البرنامج التأهيلي لهذه الغاية.
- ب. أن يكون مسجلاً لست (6) ساعات معتمدة من خطته في الفصل الذي يرغب فيه بالحصول على جراية، ولا تُحتسب المواد الاستدراكية أو ساعات البرنامج التأهيلي لهذه الغاية.
- ج. ألا يقل معدله التراكمي عن (85%).
- د. ألا يكون قد أوقع بحقه أية عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته.
- هـ. ألا يكون موظفًا بدوام كلي أو جزئي.

#### ثالثًا: إجراءات منح الجراية

المادة (7):

- أ. تُنسب لجنة الكلية إلى العميد بناءً على توصية من لجنة القسم بعدد الجرايات التي يحتاجها كل برنامج دراسات عليا قبل بدء الفصل الدراسي، آخذةً بعين الاعتبار ما يلي:
  1. تحديد المهام وساعات العمل الأسبوعية التي سيلتزم بها طالب الجرايات.
  2. تقديم ما يُثبت حاجة القسم للعدد المطلوب من الجرايات التدريسية، وبصفة خاصة عدم وجود من يقوم بأعمال الجراية التدريسية من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في الكلية.
- ب. يُقرّر العميد عدد الجرايات التي تُمنح للطلبة في كل برنامج في ضوء طلبات الكليات وحسب الإمكانيات المتوافرة للجرايات في ذلك الفصل.

ج. تُعلن العمادة عن الجرايات وتُحدّد مدة للطالب لتقديم طلب الاستفادة منها، مرفقًا الأوراق الثبوتية المطلوبة.

د. تُمنح الجراية بقرار من العميد على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل برنامج، ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة.

#### رابعًا: أحكام عامة

##### المادة (8):

أ. تُمنح الجرايات على أساس فصلي، ويُمكن تجديدها، على ألا تتجاوز عدد الجرايات الممنوحة للطالب خلال فترة دراسته ثلاث (3) جرايات.

ب. إذا نقص العبء الدراسي للطالب عن ست (6) ساعات معتمدة نتيجة لانسحابه من مساق ما بعد منحه الجراية، فتُصرف له نصف القيمة المستحقة عن الجراية.

ج. إذا نجح الطالب في أقل من ست (6) ساعات معتمدة في الفصل الذي مُنح فيه الجراية، فتُصرف له نصف القيمة المستحقة عن الجراية.

د. إذا أّجل الطالب دراسته أو اعتُبر مؤجلًا نتيجة انسحابه من جميع المساقات المُسجل لها في الفصل الذي مُنح فيه الجراية، يتم إيقاف الجراية عنه. ويُحسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى من الفصول التي يحق له الحصول فيها على جراية.

#### خامسًا: إلغاء الجراية

##### المادة (9):

أ. تُلغى الجراية عن الطالب في أي من الحالات التالية:

1. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجراية بطلب منه، أو بتنسيب من عميد الكلية بناءً على توصية من رئيس القسم.
2. إذا لم يكن الأداء التدريسي للطالب مقبولًا، بتنسيب من عميد الكلية بناءً على توصية من رئيس القسم.
3. إذا صدرت بحق الطالب عقوبة تأديبية.
4. إذا خالف الطالب أحكام هذه التعليمات.

ب. لا يجوز منح الطالب جراية في حال إلغاء الجراية سابقًا عنه، أو في حال انسحابه من البرنامج والالتحاق ببرنامج آخر.

المادة (10): تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس أو قرارات سابقة أخرى ذات علاقة أو تتعارض معها.

المادة (11): يبتّ مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، أو في أية إشكالات تنشأ عند تطبيقها.